



قرار

لوزير الشباب والثقافة والتواصل
٤٦٢٠٢٣
رقم.....١٨.....الصادر في.....٢٠٢٣.....يوليو

بشأن فتح باب الترشيح لشغل
منصب مدير البوابة الوطنية والتوثيق

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:

- طبقاً لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور،

- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعيّة مديرى الإدارات المركزية؛

- وعلى المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛

- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛

- وبعد اطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير البوابة الوطنية والتوثيق .

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه الأطر العليا المنتسبة إلى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص (داخل أرض الوطن أو خارجه)، الذين تتتوفر بهم الشروط التالية:

■ أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛

- أن يكون المرشح (ة) متوفرا على مستوى عال من التعليم و حاصل على دبلوم أو شهادة جامعية عليا لا تقل عن الإجازة ؛
- أن يكون المرشح (ة) مرتبها على الأقل في إطار متصرف من الدرجة الأولى أو مهندس دولة من الدرجة الممتازة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يتوفّر المرشح(ة) على أقدميه إدارية وتجربة مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الماستر أو ما يعادلها فما فوق ولا تقل عن عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها بالقطاع العام أو الخاص تمكّنه من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المذكور والمنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.97.364 المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية ؛
- أن يكون المرشح (ة) متوفرا على المؤهلات الكافية لتدبير البرامج المتعلقة بالتوثيق والأرشيف والرقمنة ولا سيما :

 - تطوير و استغلال النظم المعلوماتية للمديرية؛
 - القدرة على إنتاج و نشر وثائق ودعامتات مكتوبة أو متعددة الوسائط عبر الانترنيت؛
 - الإلمام بكيفية المعالجة و القيام بأعمال الصيانة الوثائقية وإعداد قواعد للبيانات المتعلقة بالملفات الموضوعاتية؛
 - الإلمام بتدبير الخزانة الوثائقية الرقمية و وضعها رهن إشارة العموم؛
 - العمل على تدبير و رقمنة خزانة الصور و الوثائق الفوتوغرافية؛
 - الإشراف على البوابة الوطنية و تجميع و معالجة و تحبيب كافة معطياتها و كذا تدبير الواقع الذي تسهر عليها الوزارة؛

المادة الثالثة : يسحب ملف الترشيح (مطبوع نموذجي) من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل .www.emploi-public.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.mjcc.gov.ma

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد الوزير؛
- رسالة التحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المذكور؛
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) وهم بصفة خاصة حالة المرشح(ة) المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية والمهنية والإدارية التي تقلدها بصفة متولية؛

- نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور؛
- المشروع المقترن المتضمن لتصورات المرشح (ة) الشخصية وبرنامج عمله بالنسبة للمهمة المطلوبة وسبل الرفع من أدائها وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المرتبطة بالمنصب انطلاقا من أحکام النصوص التنظيمية والتشريعات ذات الصلة؛
- تضاف إلى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المذكورة أعلاه، توضع على دعامة الكترونية (قرص مدمج أو USB).

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيج لدى وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - بشارع علال الفامي - مدينة العرفان السوسيي - الرباط بالكتابية العامة ، في خمسة (05) نظائر مقابل وصل باستلام وذلك ابتداء من 2023 إلى غاية 2024 حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار السيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيج وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا اجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على اثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.mjcc.gov.ma - [public.emploi.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط، في:

2023 يونيو 18

محمد المهدى بنعمر

وزير الشباب والثقافة والتواصل